

وسائل الشيعة

[154] 20 - باب تحريم ما لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه، وحرم ما استوى طرفاه. [30222] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا (تأكل) (1) منه إلا ما اختلف طرفاه. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن العلا مثله (2). [30223] 2 - وعنه، عن حماد عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى؟ فقال: إن كانت له قانصة فكله (1). وسأله (2) عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك، وسأله (3) عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعنى: على خلقته - فكل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (4). (هامش) الباب 20 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 9: 15 / 57. (1) في المصدر: تأكله. (2) الكافي 6: 248 / 1. 2 - التهذيب 9: 15 / 59، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: فكل. (2، 3) في المصدر: وسأله. (4) الفقيه 3: 206 / 942.